جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم العلوم التربوية والنفسية

الدراسات الاولية

المادة/ جرائم حزب البعث البائد

عنوان المحاضرة

انتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

المرحلة الثانية

المحاضرة الثانية

مدرس المادة

م.م سحر فتاح معروف

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧) تموز / ١٩٦٨) كما مر سابقًا، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ولتبيين ذلك سنعرض هذا المبحث في محورين رئيسين هما:

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام 1968 وضع قادة حزب البعث (البائد) دستورا جديدا لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس عبد الرحمن عارف) وأصدر الحزب في ٢١/٩/١٩٦٨ دستورا مؤقتًا لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكرارا لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاعتراف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجب استحصال موافقة وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع

ومنح رئيس الجمهورية الحق في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولد انتهاكا لحقوق الإنسان نتيجة عدم توافر ضمانة كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم الأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولد انتهاكا للحقوق الدستورية للأفراد.

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدور دستور جديد بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ مؤقت استمر تطبيقه قرابة (٣٣) ثلاث وثلاثين سنة. وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير ؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب. وسنعرض هذا المحور على أفزع هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم (حزب البعث للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يريدها هو فقط إذ كان يرفض الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلا منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية) التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة ((بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد.

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠ ، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أن النظام قد وضع قيدا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢) اثنين وعشرين واحدا منهم، والسجن لثلاثة وثلاثين آخرين بمدد تتراوح من (سنة واحدة)

إلى (خمس عشرة سنة).

وقد نفذ حكم الإعدام بهم صباح يوم (٨/٨/١٩٧٩) بإشراف مباشر من رأس النظام البعثي للتخلص من. أعضاء مجلس قيادة الثورة) الذي جاء أساسًا في (١٧) (٣٠) تموز(1968) بالقتل أو الغدر.

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشد أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعًا لإنتفاضة عب العراقي في (١٥) شعبان / ١٤١١هـ) الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي إشترك فيها الشعب العراقي في (١٤ / أربع عشرة محافظة عراقية من أصل (١٨) ثماني عشرة محافظة عراقية.

ومن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الإنتفاضة تذكر ما يأتي:

ا ـالإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن، والشبهة لتنفيذ الإعدام فورا في الموقع.

ب التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.

ت الإحتجاز التعسفي للناس.

ث أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعا بشرية.

ج انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.

ح قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.

خ حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.

د التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.

ذ منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.

ر التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.

ز الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.

س قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.

ش. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.

ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتا .

الفرع الثاني :إنتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحة وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقرارا ضمنيا في المادة (٤٨) منه بالقول: يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني)).

وبهذا بعد عدم النص صراحة على هذا الحق من دستور (١٩٧٠) تراجعا واضحا عما ورد في دستور (١٩٦٨) المؤقت الذي نص صراحة في المادة (٤٠) منه على أن الإنتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون... إلخ)). وهذا التراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب - وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية -إلى حيز التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (١٩٧٠) المؤقت خاصة وأن المادة (٤٧) منه عندما أشارت

إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام (١٩٧٠) المعدل بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٣) فقد اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلا من الانتخاب. وهذه صيغة غربية جدا على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهج الانتخاب الذي ليس سواه من منهج صحيح الإقامة المؤسسات التشريعية التمثيلية ؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه الانتخاب التصويت والترشيح غائبة عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (١٩٨٠) قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠)). وقد نصت المادة (٢) منه على أنه يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (١٢) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا، أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).